



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحرائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها لفافات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لمن العدد للمصنفين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفافات الورق الاحمر عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 1145
- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 1145
- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية . 1145

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير . 1144

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 157 مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن اتمام النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز . 1144

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 29 ربيع الاول و 10 جمادى الاولى و 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 مايو و 11 يونيو و 7 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين .
1147

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة .
1147

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الثانية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .
1149

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي املاك الدولة .
1150

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الرسم » .
1152

كتابة الدولة للمياه

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 9 ربيع الاول عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1973 يتضمنان احداث لجان متساوية الاعضاء .
1153

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القضاة للشؤون الخارجية .
1145

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1393 الموافق 14 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين وال .
1145

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 72/27 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1972 للمجلس الشعبي لولاية تلمسان الرامية الى احداث مقالة متعددة الخدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية الخاصة بولاية تلمسان .
1146

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 371 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1973 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر الرامية الى احداث مقالة متعددة الخدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية في ولاية الجزائر .
1146

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة .
1146

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسيرة ذاتيا .
1147

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 73 - 157 مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد حسن أمالو مديرا برئاسة مجلس الوزراء .

سنة 1973 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

السادة :

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| 1 - عبد القادر بلعزوق ، | 5 - عبد القادر كردغلي ، |
| 2 - حنفي أوالصديق ، | 6 - مختار عنيبة ، |
| 3 - سمير مخالفة ، | 7 - سليمان بودي ، |
| 4 - يوسف مهني ، | 8 - عبدالفتاح الاعرج . |

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية .

السادة :

- | | |
|-------------------|------------------|
| حسين جيلالي مرزوق | السيدة ليلى سايج |
| مرزاق الغلام | عمر و لحلب |
| عبد القادر بوطاين | علي مالكي |
| عبد السلام بومنة | قاسي شيبان . |

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يعتبر السيد حبيب صايفي ناجحا نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1393 الموافق 14 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين وال

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1393 الموافق 14 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد جلول خطيب، الوالي خارج الاطار بوزارة الداخلية، واليا للأوراس .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، ولا سيما المادة 39 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينهى العمل بالنظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1973 .

المادة 2 : تتحمل الميزانية العامة للدولة معاشات العجز الخاصة بالعسكريين، وتفيد بعنوان الديون العمومية التابعة للدولة، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1974 .

المادة 3 : تضبط جميع التسيقات التي دفعها صندوق المعاشات العسكرية، بعنوان معاشات العجز .

المادة 4 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يعتبر السيد محمد الزين رودلي ناجحا نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 96 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« تتألف مديرية التربية والثقافة في ولايتي وهران وقسنطينة من المديريات الفرعية المقررة لمديرية التربية والثقافة بولاية الجزائر وبالصورة المحددة بالمواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه » .

المادة 2 : تتم المادة II من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 كما يلي :

« تتألف مديرية التربية والثقافة بولاية عنابة من جميع المديريات الفرعية المقررة بهذا القرار لمديرتي التربية والثقافة بوهران وقسنطينة، باستثناء المديرية الفرعية للثقافة والشؤون الدينية » .

وتسرى على اختصاصات هذه المديريات الفرعية وعلى تنظيمها أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 .

وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
عبد الكريم بن محمود

وزير الداخلية
أحمد مدغرى

وزير التعليم الاصيل
والشؤون الدينية
مولود قاسم

وزير الاخبار والثقافة
أحمد طالب الابراهيمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 72/27 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1972 للمجلس الشعبي لولاية تلمسان الرامية الى احداث مقالة متعددة الخدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية الخاصة بولاية تلمسان

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 تنفذ المداولة رقم 72/27 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1972 للمجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مقالة متعددة الخدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية الخاصة بولاية تلمسان .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 371 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1973 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر الرامية الى احداث مقالة متعددة الخدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية في ولاية الجزائر

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 تنفذ المداولة رقم 371 المؤرخة في 21 فبراير سنة 1973 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة بانشاء مقالة متعددة الخدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية في ولاية الجزائر .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة

ان وزير الداخلية،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الاخبار والثقافة،

ووزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما بابه الثالث، الفصل الاول،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 29 ربيع الاول و 10 جمادى الاولى و 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 مايو و 11 يونيو و 7 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 انتهى مهام السيد يوسف ذراع كمدافع قضائي بالمحمدية (مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد الصالح خباب مدافعا قضائيا بسدراتة (عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 يعين السيد عبد القادر مير مدافعا قضائيا بالاربعةاء (الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد الحاج، المدافع القضائي ببشار، بنفس الصفة الى سيدي بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد مغربي كمدافع قضائي ببسكرة (الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 يعين السيد عباس سيادة حملي مدافعا قضائيا بباتنة .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 633 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحصل مبلغ مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا سنويا لفائدة الولايات والبلديات .

المادة 2 : تدفع الى كل جماعة حصيلة المساهمة الجزائرية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا نظرا للاسس الخاضعة للضريبة المثبتة للاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا الكائنة في اقليمها .

المادة 3 : يدفع المبلغ الاجمالي للمساهمة الجزائرية الفلاحية حسب النسبة الآتية :

- 20 ٪ للولايات ،

- 80 ٪ للبلديات .

بعد اقتطاع 10 ٪ تخصص لاموال الضمان والتضامن .

المادة 4 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية

والجماعات المحلية

اسماعيل قرجوج

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 25 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء في موضوع عام، مخصص لتقدير كفاءة المترشح في التفكير وقدرته في التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار مهني يتعلق بتحرير مذكرة حول مسألة أو عدة مسائل بسيطة خاصة بتنظيم املاك الدولة او حسب اختيار المترشح، حول الاشهار العقاري، والكل حسب البرنامج الموجود في الملحق المرفق باصل هذا القرار والموضوع تحت تصرف المترشحين من قبل مصلحتهم، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوي الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة المسابقة حول تنظيم المصالح الخارجية والمحافظة على الرهون العقارية ومهام محصل املاك الدولة ومحافظي الرهون العقارية .

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة المسابقة .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض .

المادة 9 : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك مراقبي املاك الدولة ،

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل .

المادة 10 : يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي تمته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 25I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي املاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 197I والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبناء على التعليمات رقم 16 /م.ع/و.ع/ المؤرخة في I2 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي املاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 - ب) من المرسوم رقم 68 - 25I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - ب) من المرسوم رقم 68 - 25I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية لاملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمثبتين عند اول يوليو من سنة المسابقة، 5 سنوات خدمة كمترشحين في رتبتهن .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية الثانية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، تجري بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، تفتح المسابقة لمفتشي املاك الدولة المرشحين عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 والمثبتين في نفس التاريخ 7 سنوات خدمة في سلكهم .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 19 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

- طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلومات المحضرة حسب النموذج الملحق باصل هذا القرار .
- قرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين ،
- محضر التنصيب ،
- عند الاقتضاء ، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة ، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق في مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى والمديريات الجهوية بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة خلال العشرة أيام الموالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمراقبين لاملاك الدولة متمنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الثانية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

١ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء ذو طابع عام حول موضوع سياسى او اقتصادى او اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار فى القانون الادارى او فى المالية العمومية يستند فيه الى البرنامج الملحق باصل هذا القرار، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(3) اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع يتعلق بتنظيم املاك الدولة او الرهن العقارى، مع تحليل مسبق للملف أو نص. وينتقل هذا الاختبار حسب طريقة عرض الموضوع وتحليله ودراسته وكذلك حسب طريقة التحرير، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

ب - الاختبار الشفاهى :

يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على مناقشة مع لجنة المسابقة حول تنظيم المصالح المركزية والخارجية لمديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى .

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة المسابقة .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافيا بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض .

المادة 9 : تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو مثله،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل .

المادة 10 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل عن طريق السلم الادارى فى رسالة مضمونة الوصول الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، على مايلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مرفوق بورقة المعلومات المعدة حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 1 الذى يسلم الى المترشحين من قبل مصلحتهم .

- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم فى سلك مفتشى املاك الدولة ،

- محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة عن طريق التعليق فى مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمديريات الجهوية بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة خلال العشرة ايام الموالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة، كمفتشين رئيسيين لاملاك الدولة متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى املاك الدولة

ان وزير المالية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

أحكام الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة كمراقبين مرسمين .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بـ 7 .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء ذو طابع عام حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي مخصص لتقدير المعارف العامة للمرشح وطريقته في التفكير وقدرته على التحرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(2) اختبار يتضمن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل خاصة بتنظيم أملاك الدولة أو حسب اختيار المترشح ، حول تنظيم الرهن العقاري ، المدة 4 ساعات ، المعامل 4 .

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ب - الاختبار الشفاهي :

يحتوي الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على مسائل تتعلق بالقانون المدني وفقا للبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاختبار 20 دقيقة .

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحده لجنة المسابقة .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض .

المادة 9 : تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي أملاك الدولة .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4-أ-2 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، تجري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4-أ-2 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي

المادة 10 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية على ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مرفوق بورقة المعلومات التى تسلم للمترشحين من قبل مصلحتهم ،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم فى سلك مراقبى املاك الدولة ،
- محضر التنصيب ،
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 11 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة عن طريق التعليق فى مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمديريات الجهوية بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة خلال العشرة أيام الموالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة كمفتشين لاملاك الدولة متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
وبتفويضه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام

للوظيفية العمومية، ولا سيما المادة 25 منه، المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع « الرسم » .

تجرى الاختبارات يومى 1 و 2 ديسمبر سنة 1973 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 3 اكتوبر سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بشمانية (8) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للاعوان الاداريين من فرع الرسم المرسمين فى درجتهم ممن لهم اقدمية فى هذه الدرجة .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 40 سنة . فضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح الزيادات فى النقاط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

1 (طلب للمشاركة موقع من طرف المترشح ،
2 شهادة الميلاد ،
3 شهادة الجنسية ،
4 نسخة يشهد بمطابقتها للشهادة او الشهادة المطلوبة ،
5 بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
6 مضمون السجل البلدى لاجراء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يشتمل الاختبار فى اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين :

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة كما يلى :

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة .
وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمرشحين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة ليعينوا فى احد المناصب الشاغرة فى التراب الوطنى وفى حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المخصص لهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 15 : يحرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

كتابة الدولة للمياه

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 9 ربيع الاول عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1973 يتضمنان احداث لجان متساوية الاعضاء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1973 تحدث لدى مديرية الادارة

يوجد البرنامج المفصل للاختبار فى الرياضيات فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يشتمل الاختبار فى اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين :

المادة 10 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات .

المادة 11 : يحرر بالجزائر فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 .

العامة لكتابة الدولة للمياه لجنة متساوية الاعضاء مختصة
بأسلاك الموظفين الآتي ذكرها :

- سلك مهندسى الدولة ،
- سلك مهندسى التطبيق ،
- سلك التقنيين ،
- سلك الاعوان التقنيين المتخصصين ،
- سلك الاعوان التقنيين ،

ويحدد عدد ممثلى الموظفين وممثلى الادارة كمايلي :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
مهندسو الدولة	2	2	2	2
مهندسو التطبيق	2	2	2	2
التقنيون	3	3	3	3
الاعوان التقنيون	3	3	3	3
المتخصصون	3	3	3	3
الاعوان التقنيون	2	2	2	2

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام
1393 الموافق 12 أبريل سنة 1972 تحدث لدى المديرية العامة
لكتابة الدولة للمياه ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك
الموظفين الآتي ذكرها :

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
الكتاب الاداريون	2	2	2	2
الاعوان الاداريون	3	3	3	3
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
أعوان المكتب	3	3	3	3
أعوان المصالح	2	2	2	2
سائقو السيارات من الصف الاول	2	2	2	2
سائقو السيارات من الصف الثانى .	2	2	2	2